

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13908 - عن عكرمة بن خالد قال : كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويثبته (ويثبته : كذا في مصنف عبد الرزاق - وفي المطبوع (يوقفهم عليه ويثبته) وفي نظ " يوقفهم ويثبته " ولعل هذا أوضح من كلمة (ويثبته) ب) فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ف قيل : تغيب أحد الشاهدين فخلى سبيل السارق ولم يقطعه .

(عب)